


دفتر الشروط الخاصة / الحقوقية والمالية/
لتتأمين وتركيب التجهيزات لإطلاق مشروع البطاقة الذكية متعددة الاستخدامات
في
مبني الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة - مركز المعطيات الوطني.

عدد الصفحات / ١٢

المحتويات

٣	(المادة ١): تعاريف
٣	(المادة ٢): الغاية من التعهد
٣	(المادة ٣): موضوع التعهد
٤	(المادة ٤): الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد
٤	(المادة ٥): طريقة تقديم العروض
٦	(المادة ٦): رفض العروض
٧	(المادة ٧): رفض العروض
٧	(المادة ٨): مدة ارتباط العارض بعرضه
٧	(المادة ٩): التأمينات
٧	(المادة ١٠): مدة التنفيذ
٨	(المادة ١١): طريقة دفع قيمة التعهد
٨	(المادة ١٢): غرامات التأخير
٨	(المادة ١٣): اطلاع المتعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه
٨	(المادة ١٤): الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد
٨	(المادة ١٥): إتقان العمل ودقة التنفيذ
٩	(المادة ١٦): الاستلام
٩	(المادة ١٧): التدريب
٩	(المادة ١٨): الضمان
١٠	(المادة ١٩): تحديد وتجديد تراخيص البرمجيات
١٠	(المادة ٢٠): تعديل التعهد
١٠	(المادة ٢١): المسؤولية تجاه الغير
١٠	(المادة ٢٢): ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع
١٠	(المادة ٢٣): التنازل عن العقد والعقود الثانوية
١١	(المادة ٢٤): المستخدمون والعمال لدى المتعهد
١١	(المادة ٢٥): التأمين
١١	(المادة ٢٦): التبليغ
١١	(المادة ٢٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة
١١	(المادة ٢٨): شراء الأضياء
١١	(المادة ٢٩): المراجع القانونية
١٢	(المادة ٣٠): حل الخلافات
١٣	(المادة ٣١): لغة العقد




(المادة ١) : تعاريف

- الإدارة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإدارة.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقديم التجهيزات موضوع الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإدارة بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- التوريدات: تعني التجهيزات أو غيرها الواجب تقديمها من قبل المتعهد.
- الاستلام المؤقت: استلام التوريدات المطلوبة من قبل ممثلي الإدارة بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- الاستلام النهائي: استلام التوريدات المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

(المادة ٢) : الغاية من التعهد

تأمين التجهيزات وتركيبها وتأمين ما يلزم لإطلاق مشروع البطاقة الذكية متعددة الاستخدامات.

(المادة ٣) : موضوع التعهد

يتعهد العارض بتنفيذ الأعمال التالية:

- توريد وتركيب كافة التجهيزات المطلوبة المبينة في الجدول التالي.
- تقديم كل ما يلزم من ملحقات لزوم التركيب كcablats الشبكة والتغذية الكهربائية والتوصيلات المختلفة وكل ما يلزم لإتمام العمل بشكل فني صحيح.
- ضمان عمل كافة التجهيزات بالشكل الأمثل لمدة عام ميلادي واحد اعتباراً من تاريخ الاستلام الأولي.
- إجراء كافة الاختبارات اللازمة للتحقق من عمل التجهيزات موضوع العقد بالشكل الأمثل.
- إجراء كافة الاختبارات اللازمة للتحقق من عمل البرمجيات المشغلة للتجهيزات موضوع العقد بالشكل الأمثل.
- تقديم كافة الوثائق والنشرات الفنية عن التجهيزات المقدمة بنوعيها الورقي والإلكتروني.

#	المادة	العدد
١	تقديم وتركيب UTM Firewall	٢
٢	تقديم وتركيب وحدة تخزين SAN	١
٣	تقديم وتركيب بطاقات شبكة HBA	٣
٤	اشتراك بخدمة VPN	١
٥	الcablats والملاحقات الخاصة بالتركيب والتشغيل (cablats شبكة، cablats كهربائية....إلخ)	ما يلزم لتحقيق المطلوب

مайлز لمتحيق المطلوب	إعداد البرمجيات	٦
----------------------	-----------------	---

(المادة ٤) : الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد

- العقد وملحقه.
- القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٠ المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ .
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- عرض المعتمد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- المصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة.
- جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية.

(المادة ٥) : طريقة تقديم العروض

تقديم العروض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبني الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-الديماص-مقابل مجمع صحاري، خلال مدة أقصاها (الساعة الرابعة عشرة) من اليوم الأخير، لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد. يتم تقديم العرض ضمن ملف مغلق مختوم ومحظون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع طلب العروض. يوضع ضمن هذا الملف ثلاثة ملفات مغلقة محتوياتها كما يلي:

أولاً - الملف الأول: (الأوراق الشبوانية) يحتوي على:


١. إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة / ٧٠٠٠ / ل.س (سبعة آلاف ليرة سورية فقط لا غير).
 ٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العروض، ملصق عليه طوابع بقيمة /١٥٠٠/ ل.س ألف وخمسين ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة /٥٠٠/ ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و /٥٠/ ل.س طابع المجهود الحربي و /٢٥/ ل.س طابع الشهيد، و /١٠/ ل.س طابع إعادة اعمار.
 ٣. تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.
 ٤. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكيل، لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفتة عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.
- بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه لتقديم المخدمات.



٥. تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠١٩.
٦. وثيقة تثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة /٩/ من هذا الدفتر.
٧. تصريح من العارض، أن جميع المواد والتجهيزات جديدة وغير محددة وحديثة الصنع.
٨. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.
٩. الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/عام ٢٠٠٤ وهي:
 - أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.
 - ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.
 - ج. تصريح خططي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.
 - د. تصريح خططي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حرجاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.
- و. وثيقة غير محكوم، تثبت أن العارض غير محكوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

- ١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج - و/ من البند /٩/ على الأشخاص الطبيعيين.
- ٢- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب-و/ من البند /٩/ عند تقديمها.
- ٣- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات /أ-ب-ج-د-ه-و/ من البند /٩/.
- ٤- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفاة لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحاله.
- ٥- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.
- ٦- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.





٧- على المعهد خلال فترة التنفيذ تقديم وثائق رسمية جمركية تثبت أن التوريدات موضوع التعهد المطلوب تقديمها قد استوردها من الخارج.

ثانياً - الملف الثاني:

يحتوي على العرض الفني والمصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة، وأية وثائق تتطلبها الجهة العامة، بشكل ينطبق مع ما يستوجبه دفتر الشروط الفنية، ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ثالثاً - الملف الثالث:

يحتوي على العرض المالي والتجاري، مع جداول الأسعار الفردية والإجمالية ويقدم بعملة اليورو أمّا أجور التركيب فتقدم بالليرة السورية، وينظم العرض بصورة واضحة وجلية دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

(المادة ٦): فض العروض

- تولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف، بتدقيق العروض في جلسة سرية، لا يحضرها العارضون. حيث تقوم اللجنة، بفض الملف الأول وتدقق في محتوياته، وتقرر قبول من توفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العروض والمبينة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه، واستبعاد عروض من لا توفر فيهم هذه الشروط، وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها.

- تحيل لجنة المناقصات المغلفات الفنية مغلقة، إلى اللجنة الفنية المشكلة بقرار من آمر الصرف، والتي تقوم وقبل استلام المغلفات الفنية، بوضع أساس التقييم الفني استناداً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)، وتضع الحد الأدنى للعلامة الفنية المقبولة، حسب طبيعة هذا المشروع، وترفع هذه الأساس إلى لجنة المناقصات لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضمار طلب العروض.

- تقوم اللجنة الفنية بفض المغلفات الفنية، وتجري المقارنة بينها على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع، والضمانات الأخرى المقدمة من العارضين، وتنظم بواقع عملها محضراً تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المرفوضة فنياً، مع تحديد درجات الجودة، وترفع محضرها إلى لجنة المناقصات.

- تقوم لجنة المناقصات، بعد الاطلاع على محضر اللجنة الفنية، بفض المغلفات المالية للعروض المقبولة فنياً والتأشير عليها، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية، لدراستها وإجراء المقارنة بينها على أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار، وتفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع عليه جميع أعضائها، ويرفع إلى لجنة المناقصات متضمناً توصياتها.

- تخات لجنة المناقصات بناءً على محضر اللجنة الفنية، العرض الأنسب فنياً ومالياً لمصلحة الإدارة.



(المادة ٧) : رفض العروض

يرفض العرض في الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.
- ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
- ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

(المادة ٨) : مدة ارتباط العارض بعرضه

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة / ٣٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.
- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ٣٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيغه خطياً إحالة طلب العروض عليه، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

(المادة ٩) : التأمينات

أ- التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بمبلغ مقطوع قدره / ٦٠٠٠٠ / ل.س (ستمائة ألف ليرة سورية فقط لا غير) تدفع نقداً لدى الخزينة المركزية حساب الأمانات، أو بموجب شيك مصدق لأمر الهيئة، أو بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية، ولا تقل مدتتها عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر.

ب- التأمينات النهائية:

حددت التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد، ويجري تقديمها بنفس الطريقة المبينة في الفقرة (أ) السابقة خلال مدة أقصاها عشرون يوماً اعتباراً من تاريخ تلبيغ المتعهد المرشح إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المؤقتة وتغريم المتعهد المرشح بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى دون حاجة لأي أذن أو إنذار من قبل الهيئة.

تحتفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيدها للمتعهد بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي ما لم تتحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

(المادة ١٠) : مدة التنفيذ

حددت مدة التنفيذ بأقصر مدة زمنية ممكنة على ألا تتجاوز / ٥٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تلبيغ المتعهد أمر المباشرة، وسوف تؤخذ المدة الأقصر عند التقييم المالي.

**(المادة ١١) : طريقة دفع قيمة التعهد**

يتم دفع قيمة التعهد كما يلي:

- تدفع الإدارة قيمة التعهد كاملاً بعد تنظيم محضر الاستلام الأولي للأعمال المطلوب تقديمها ومصادقة آمر الصرف عليه أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفاتورة والوثائق المطلوبة إلى محاسبة الإدارة مستكملة لشرطها القانونية.
- يتم الدفع بالليرة السورية بتاريخ الاستحقاق، وهو اليوم التالي ل التاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت، وفق نشرة أسعار المصارف والصرافة مقابل الليرة السورية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي.

(المادة ١٢) : غرامات التأخير

- تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تنفيذ أعمال المشروع عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة ٠.١٪ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولم يلحق بالإدارة أي ضرر.
- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

(المادة ١٣) : اطلاع المتعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل بجميع ما ورد بـدفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علمًا بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المتعهد أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط وأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

(المادة ١٤) : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية وأجور نشر الإعلانات ونفقات التجريب والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المتربعة على تقديم كفالة التأمينات.

(المادة ١٥) : إتقان العمل ودقة التنفيذ

يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان وبما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والنوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

(المادة ١٦) : الاستلام

يجري الاستلام المؤقت للتجهيزات المطلوبة أو غيرها موضوع التعهد من قبل لجنة تألف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام التجهيزات والكشف عليها وفحصها وتجريبيها ونتائج ذلك كله. ويجري ذلك بحضور المعهد أو مندوبيه ويقع على المحضر طرف التعهد بعد ثبوت قيام المعهد بجميع الأعمال وإمكانية وضع التجهيزات قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان من قبل لجنة تألف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام نهائي حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقرن بمصادقة آمر الصرف.

(المادة ١٧) : التدريب

يلتزم العارض بتدريب ثلاثة فنيين من موظفي الهيئة مجاناً على آلية عمل وإعداد وختبار جميع مكونات الـ UTM على سبيل ... WAF, IPS, DDoS

(المادة ١٨) : الضمان

أ- على المعهد ضمان عمل التجهيزات وغيرها المطلوب تقديمها مجاناً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل أية مادة أو تجهيز أو قطعة أو آلية ثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

ب- تخضع المواد أو التجهيزات أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية تبدأ من تاريخ استبدالها مع التزام المعهد باستبدال التجهيزات التي يظهر فيها عطل بسبب سوء الصنع.

ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه من قبل المعهد.

ث- يلتزم المعهد بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وعليه الاستجابة المباشرة خلال مدة حدها الأقصى /10 ساعات من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخلوي أو البريد الإلكتروني.

ج- على المعهد ضمان عمل تراخيص البرمجيات المقدمة دون مشاكل مع إمكانية تحميل وتطبيق التحديثات الدورية على كافة التجهيزات ضمن الشبكات السورية مجاناً لمدة ستين ميلاديتين اعتباراً من تاريخ تفعيلها ووضعها في الاستثمار.

ح- على المعهد تقديم تراخيص جديدة، خاضعة لنفس فترة الضمان الأصلية، في حال ظهور أي خلل في عمل تلك التراخيص تبدأ من تاريخ استبدالها وتفعيتها.

خ- في حال إلغاء تراخيص استخدام البرمجيات من قبل الشركة المصنعة لأي سبب كان، فعلى المعهد تقديم رخص استخدام بدائلة، على نفقة الشخصية ولنفس مدة الترخيص المطلوبة.



(المادة ١٩) : تجديد تراخيص البرمجيات

- على المتعهد الالتزام بتحديث وتجديد التراخيص لكافة البرمجيات، وفق ما هو مبين بعرضه الفني إن وجد ويدفتر الشروط الفنية، وضمان عملها ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية، خلال فترة الترخيص المتجدد، وبأسعار يتفق عليها في حينه وذلك إذا رغبت الهيئة بالتجدد.
- في حال إلغاء تراخيص استخدام البرمجيات من قبل الشركة المصنعة لأي سبب كان، فعلى المتعهد تجديد رخص الاستخدام، على نفقة الشخصية ولنفس مدة الترخيص المطلوبة.

(المادة ٢٠) : تعديل التعهد

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إيقاها خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز /%٣٠ لكل بند أو مادة على حدي، وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان /%٢٥ من القيمة الإجمالية للعقد.

(المادة ٢١) : المسؤولية تجاه الغير


يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الاضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاض أو بأي طريق آخر.

(المادة ٢٢) : ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة، بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين، من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الأدبية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذ ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق، وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسئولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصدقها وفقاً لما تقدم.

(المادة ٢٣) : التنازل عن العقد والعقود الثانوية

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين. كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.



**(المادة ٢٤) المستخدمون والعمال لدى المتعهد**

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تفزيز التزامه إلا العمال والفنانين من أصحاب الخبرات والاختصاصات الذين توفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

(المادة ٢٥) التأمين

يلزم المتعهد بتقديم عقد تأمين هندي على المواد المتعاقد عليها والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً وفق العقود والشروط الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

(المادة ٢٦) التبليغ

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى المواطن المختار المحدد في عقد التعهد ليكون صالحًا لإبلاغه جميع المراسلات والتلبيقات الإدارية والقضائية وغيرها. ويعتبر موطن المختار المذكور عرضه ملزمًا له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدنته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً.

(المادة ٢٧) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

(المادة ٢٨) شراء الأضبار

حدد ثمن الأضبار الخاصة بهذا التعهد بقيمة / ل.س (سبعة آلاف ليرة سورية فقط لا غير) تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي بعد تزويده بكتاب خطى من الهيئة.

(المادة ٢٩) المراجع القانونية

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تفزيذه.

(المادة ٣٠) : حل الخلافات

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلًّا وديًّا فيتم اللجوء إلى القضاء الإداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الدولي.

(المادة ٣١) : لغة العقد

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في ٢١ أيار ٢٠١٩

م. رني عيد

عضوًأ

أ. عصام المشوح

عضوًأ

أ. يوسف السعدي

عضوًأ

م. تسنيم حسين

رئيسًأ

م. أحمد عضيم

عضوًأ

شهود وصدق

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندسة فاديا سليمان